

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 56

العدد 573

28 يونيو 2022 م

29 ذو القعدة 1443 هـ


الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 56

العدد 573

28 يونيو 2022 م

29 ذو القعدة 1443 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





المجلس التنفيذي قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2022 بشأن إلغاء الرسوم المقررة على وكلاء خطوط الطيران ومكاتب الطيران العاملة في إمارة دبي.
- 7 - قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2022 بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف.
- 9 - قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2022 بتشكيل مجلس إدارة شركة سالك (ش.م.ع).
- 11 - قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2022 بشأن قبول استقالة مساعد مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة لقطاع السياسات والدراسات الاقتصادية.
- 13 - قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2022 بشأن تمديد مهلة توفيق أوضاع مؤسسة دبي الصحية الأكاديمية وهيئة الصحة في دبي.

تشريعات الجهات الحكومية اللجنة العليا للسياسة المالية

- 15 - قرار رقم (2) لسنة 2022 بشأن الاكتتاب في أسهم الشركات المملوكة لحكومة دبي.

مجلس دبي الرياضي

- 17 - قرار رقم (1) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبي للشطرنج والثقافة.



هيئة الطرق والمواصلات

- 20 - قرار إداري رقم (341) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة القطارات في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 23 - قرار إداري رقم (345) لسنة 2022 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات.



قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2022 بشأن إلغاء الرُّسوم المُقرَّرة على وكلاء حُطوط الطَّيران ومكاتب الطَّيران العاملة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى التعليمات الصادرة عن رئيس بلدية دبي بتاريخ 12 مارس 1985 بشأن تحديد الرُّسوم المحليَّة المفروضة سنويًّا على مكاتب الطَّيران العاملة في إمارة دبي، وعلى القرار رقم (4) لسنة 1998 بشأن الرِّسم المفروض على فُروع مكاتب الطَّيران،

قررنا ما يلي:

إلغاء الرُّسوم المادة (1)

تُلغى بمُوجب هذا القرار الرُّسوم المفروضة بمُوجب التعليمات الصادرة بتاريخ 12 مارس 1985 والقرار رقم (4) لسنة 1998 المُشار إليهما على مكاتب وكلاء حُطوط الطَّيران وفُروعها ومكاتب الطَّيران من غير الوكلاء العاملة في إمارة دبي.

الإلغاءات المادة (2)

تُلغى التعليمات الصادرة بتاريخ 12 مارس 1985 والقرار رقم (4) لسنة 1998 المُشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 23 يونيو 2022م

الموافق 24 ذو القعدة 1443هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2022

بتعيين

مدير تنفيذي لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (12) لسنة 2015 بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

يُعيّن السيّد / مشعل عبدالكريم محمد عبدالكريم جلفار، مُديراً تنفيذياً لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 23 يونيو 2022 م
الموافق 24 ذو القعدة 1443 هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2022

بتشكيل

مجلس إدارة شركة سالك (ش.م.ع)

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2022 بشأن تأسيس شركة سالك (ش.م.ع)، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الشركة"،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة الشركة، برئاسة معالي / مطر محمد الطاير، وعضوية كل من:

1. السيّد / عبدالمحسن إبراهيم عبدالرحمن
 2. السيّدة / ميثاء محمد بن عدي
 3. السيّد / محمد يوسف المظرب
 4. السيّد / إبراهيم سلطان الحداد
 5. السيّد / محمد عبدالله لنجاوي
 6. السيّد / محمد عبدالرحمن الهاوي
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عضوية أعضاء مجلس إدارة الشركة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة الشركة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 23 يونيو 2022م
الموافق 24 ذو القعدة 1443هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2022 بشأن قبول استقالة مُساعد مدير عام دائرة الاقتصاد والسّياحة لقطاع السّياسات والدّراسات الاقتصاديّة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسّياحة في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2016 بتعيين مُساعد مدير عام دائرة الاقتصاد والسّياحة لقطاع السّياسات والدّراسات الاقتصاديّة،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تُقبل استقالة السيّد / خالد إبراهيم عبدالرحيم القاسم، مُساعد مدير عام دائرة الاقتصاد والسّياحة لقطاع السّياسات والدّراسات الاقتصاديّة.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 1 أغسطس 2022، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 23 يونيو 2022م
الموافق 24 ذو القعدة 1443هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2022 بشأن تمديد مهلة توفيق أوضاع مؤسّسة دبي الصّحية الأكاديميّة وهيئة الصّحة في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصّحة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء مؤسّسة دبي الصّحية الأكاديميّة،

قررنا ما يلي:

تمديد المهلة

المادة (1)

تُمدد المهلة المُقرّرة لتوفيق الأوضاع، المُحدّدة بموجب القانون رقم (13) لسنة 2021 المُشار إليه،
لمُدّة (8) ثمانية أشهر، تبدأ اعتباراً من تاريخ 20 يناير 2022 وتنتهي في 20 سبتمبر 2022.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 20 يناير 2022، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 23 يونيو 2022م
الموافق 24 ذو القعدة 1443هـ



قرار رقم (2) لسنة 2022 بشأن الاكتتاب في أسهم الشركات المملوكة لحكومة دبي

نحن أحمد بن سعيد آل مكتوم رئيس اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق"،
وعلى المرسوم رقم (24) لسنة 2007 بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي وتعديلاته،
ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة العليا"،
وعلى القرار رقم (3) لسنة 2022 بشأن تمثيل حكومة دبي في الشركات المملوكة لها،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة،

قررنا ما يلي:

اكتتاب الصندوق

المادة (1)

يكون للصندوق الحق في الاكتتاب في أسهم الشركات المملوكة لحكومة دبي ملكية كاملة، أو التي تساهم فيها وتملك حكومة دبي أغلبية أسهمها، والتي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.



نسبة الاكتتاب

المادة (2)

- أ- يجب على الشركات المُشار إليها في المادة (1) من هذا القرار تخصيص نسبة (5%) من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، ليتم الاكتتاب بها من قبل الصندوق وفق النسبة التي يحددها.
- ب- يجوز زيادة النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بناءً على توصية مدير عام دائرة المالية وموافقة اللجنة العليا.

تنفيذ القرار

المادة (3)

على دائرة المالية والجهات المعنية بهذا القرار كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن سعيد آل مكتوم

رئيس اللجنة العليا للسياسة المالية

صدر في دبي بتاريخ 15 يونيو 2022م
الموافق 16 ذو القعدة 1443هـ



قرار رقم (1) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي دبي للشطرنج والثقافة

نحن منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس دبي الرياضي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن حوكمة الأندية الرياضية في إمارة دبي، وعلى القرار رقم (20) لسنة 1981 بشأن إشهار نادي دبي للشطرنج، وعلى القرار رقم (2) لسنة 2018 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي للشطرنج والثقافة، وعلى قرار مجلس إدارة مجلس دبي الرياضي بتاريخ 2 يونيو 2022، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إعادة تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

أ- على الرغم مما ورد في القرار رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه، يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي دبي للشطرنج والثقافة، على النحو التالي:

1. السيد / خالد علي بن زايد رئيساً
2. السيد / نجيب محمد صالح نائباً للرئيس
3. السيد / سعيد يوسف شكري عضواً
4. السيدة / أمل عبد العزيز العارف عضواً
5. السيد / عثمان موسى عبد الله عضواً

وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم



إعادة تشكيل مجلس الإدارة، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم
لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (2)

- أ- يعمل مجلس الإدارة وفقاً لتوجيهات مجلس دبي الرياضي، ويخضع للتشريعات الصادرة عنه،
وأي تشريعات أخرى نافذة في الإمارة.
- ب- يباشر مجلس الإدارة أعماله وفقاً للنظام الأساسي للنادي والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة
عن مجلس دبي الرياضي، ويتولى في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهام والاختصاصات التالية:
1. القيام بإجراءات الاستلام والتسليم من الإدارة السابقة، وتزويد المجلس بتقرير بمحضر
الاستلام والتسليم المُعتمد من الطرفين.
 2. توزيع المهام على أعضاء مجلس الإدارة لتسهيل وتسيير الأعمال اليومية.
 3. متابعة و الإشراف على إنجاز الأعمال التشغيلية للنادي والجهات والشركات التابعة له أو
الخاضعة لإشرافه.
 4. مزاولة الصلاحيات الإدارية والمالية اللازمة والضرورية لحوكمة أعمال النادي والجهات
والشركات التابعة له أو الخاضعة لإشرافه (إن وجدت).
 5. تمثيل النادي في علاقاته مع الغير.
 6. إصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين في النادي.
 7. تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل المتخصصة لمعاونته في أداء مهامه، سواءً من بين
أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم.
 8. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من مجلس دبي الرياضي، تكون ذات علاقة بتمكين مجلس
الإدارة من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا القرار.

اجتماعات مجلس الإدارة

المادة (3)

1. يحدّد رئيس مجلس الإدارة زمان ومكان عقد اجتماعاته، على ألا تقل عن مرة واحدة شهرياً،
وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.



2. تُدَوّن اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر يُوقَّع عليها أعضاء مجلس الإدارة.

التقارير الدورية

المادة (4)

يرفع مجلس الإدارة إلى المجلس تقريراً دورياً بنتائج أعماله وإنجازاته وقراراته وتوصياته، والصعوبات والعقبات والعراقيل التي تُواجهه، والحلول التي يراها مُناسبة لتجاوز هذه الصعوبات والعقبات والعراقيل، ليتسنى للمجلس اتخاذ ما يراه مُناسباً بشأنها.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس دبي الرياضي

صدر في دبي بتاريخ 22 يونيو 2022م
الموافق 23 ذو القعدة 1443هـ



قرار إداري رقم (341) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة القطارات في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ أحمد صلاح عبدالله آل علي (11692)، موظف في إدارة حرم القطارات بمؤسسة القطارات في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه.



واجبات مأمور الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
 3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.



4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 15 يونيو 2022م
الموافق 16 ذو القعدة 1443هـ



قرار إداري رقم (345) لسنة 2022 بالغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (24) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (24) لسنة 2022 المشار إليه عن الموظف / ابراهيم محمد عبد الغني علوي محمد.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
 1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.



2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 21 يونيو 2022م
الموافق 22 ذو القعدة 1443هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC